[387] أبى عبد ا، عن ابن فضال، عن رجال شتى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد ا له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وابن فضال مثله (1). (16578) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 42 - باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر، وعلى كل حال (16579) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال. * (الهامش) * (1) المحاسن: 64 / 116. 2 - الفقيه 2: 143 / 628. (1) في المصدر زيادة: والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينتفي الكير خبث الحديد. والكير: كير الحداد: وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه. (مجمع البحرين - كير - 3: 478. (2) تقدم في الحديث 15 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 40 من هذه الأبواب. الباب 42 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 210 / 962 (*). _____